

مسلم) 3201 (النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم

والنمير وبيان أنه منسوخ - شيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة من صحيحه - 00:00:00

تحت باب النهي عن الانتباذ في المزفة والدباء الا ان قالوا النسخ ذلك اقول وبالله تعالى التوفيق تقدمت عدة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها النهي عن - 00:00:29

الانتباذ هاي نبزة التمر في الماء او الزبيب في الماء في بعض القدور يتذذونه اناة والجرار جر جمع جرة والمزفت الاناء المطلي بالزالفت والممير الاناء المطلي بالقار والنمير جذع النخلة - 00:00:50

وردت عدة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فيها لانها تسرع بمحتوها او بمحتويها بمحتوها الى ان يصبح خمرا وقد تشربه وانت لا تشعر انه اسكنر ويكون قد اسكنر - 00:01:13

ثم بعد ذلك جاء نسخ ذلك كما سيأتي وردت حديث النهي من حديث انس وابو هريرة وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر وابو سعيد الخضري عدد من اصحاب رسول الله وعائشة رضي الله عنها يعني تقدمت ثمانية احاديث عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:33 يقول انس وابو هريرة وعلي وعائشة وجابر وابن عمر وابو سعيد الخضري وابن عباس رضي الله عنه وهو الحديث النسخ قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى حدثنا محمد بن فضيل - 00:01:55

قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار ابن مرة المحارب وهو ابن ديثار عن ابن بريدة عن ابيه حاء وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة ابو سنان - 00:02:14

المحارب ابن ديثار عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيز الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها. السقاية اللي كان من الجلد يعني - 00:02:35

ولا تشربوا مسکرا هذا الحديث الناسخ للانتباذ في بعض القدور هنا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسکرا ايضا ورد من طريق علقة ابن مرصد عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:50

نهيتكم عن الزروف. يعني الانية وان الظروف او ظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه. وكل مسکر حرام يعني انتبهوا في اي اناة لكن لا تشربوا مسکرا اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم - 00:03:09

والاذى من الجلد فاشربوا في كل وعاء غير الا تشربوا مسکرا لو حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبدالله بن عمرو قال - 00:03:30

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيز في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد اليسا كل الناس يجد انية غير هذه الانية وارخص لهم في الجر غير المجفف يعني غير المطلي بالزالفت - 00:03:50

بعد وقبل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام الان رخص في كل شيء ما لم نشرب مسکرا. يعني يجوز ان نضع التمر مع الماء في اي اناة كان ما لم ونشرب ما لم يصل الى حد الاسكار - 00:04:07

والله سبحانه وتعالى اعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:25